تحريم الربا في القرآن والسنة

بحث وإعداد
محمد عبد الواحد غانم
المدير الإداري لشركة سندس للاستثمارات الإسلامية.

أبيض

مقدمة :-

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته وسلامه على أشرف المرسلين محمد خاتم النبيين، على وآله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فهذه خلاصة موجزة تعرضنا فيها لواحدة من أدق قضايا المسلمين وأكثرها حرجاً، خصوصاً في تلك الآونة التي تعددت فيها صور التعاملات التجارية، وتشعبت مجالات استثمار الأموال، وخفي على كثير من الناس هذا الخطر المحيق، وذلك الرجس البغيض، ونعني به سرطان الربا، والذي يقول مولانا العظيم عنه في محكم كتابه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [**البقرة**: ٢٧٨، ٢٧٩].

والمألوف في كثير من المجتمعات الإسلامية المستقرة، أو الجماعات الإسلامية المهاجرة: أن الربا أصبح عنصراً ملازماً لكل دورات رأس المال، وشتى أساليب التعامل التجاري، حتى استمرأته الجماعات والأفراد، بل إن الأمر بلغ ببعضهم أن يدافع عن الربا، ويبرر التعامل به، ويحل ما حرم الله .. وكأنما أراد أولئك أن يجعلوا من ذلك الضرر المحيق ضرورة محتومة! مستندين إلى دعاوى باطلة وأسانيد متهافتة، وتسميات جوفاء..

ولو أن أولئك تبصروا قليلاً في محكم التنزيل، وجوامع الحديث الشريف، وبجهد يسير غير عسير، ونفوس مخلصة مبرأة من الغرض والهوى، لتبين لهم الرشد من الغي، ولانجلت أمام أعينهم شموس الحقيقة، فالله سبحانه وتعالى يقول الحق ويهدي السبيل، ورسوله صلوات الله عليه وسلامه لا ينطق عن الهوى، وما من حرام حرمه الله على عباده إلا وأحل ما هو خير منه.

وإذا كان المولى عز وجل قد حرم الربا (فائدة رأس المال) فقد أحل - سبحانه وتعالى - البيع ، والمضاربة، وسائر أنشطة الكسب والاستثمار، والتي تقتسم فيها الأرباح بأية نسبة يراها المقرضون للأموال ، والموظفون لها، ويرتضونها فيما بينهم عند التعاقد.

ولسنا نزعم لأنفسنا شرف الإفتاء، ولا نحن نرقى لمنابر الوعظ والإرشاد، وإنما هي خطرات عنت لنا من خلال عملنا في الاستثمارات الإسلامية، ترتكز على مبادئ الشرع الحنيف، وبفضل مناقشات عديدة مع إخوة لنا في الله تختلف نوعيات ثقافاتهم، وتتعدد مجالات دراساتهم، وقد أضحت هذه القضية تؤرقنا جميعاً، وتسيطر على معظم ندواتنا، وكان بادياً أن هناك نوعاً من الحيرة، والتشتت، والخلط بين المدلولات ، وتسمية الأشياء بغير مسمياتها، فكان أن استخرنا الله تعالى مخلصين، وعزمنا على وضع هذا البحث المتواضع بأسلوب مبسط، ينقل للقارئ المسلم أبعاد هذه القضية الشائكة، وأحكام الشرع فيها، مستقين ذلك كله من كتاب الله الحكيم، ومن السنة النبوية المطهرة، ثم إننا عرضنا في الخاتمة إلى المقترحات التي نراها بديلاً عن النظام الربوي، والتي من شأنها أن تدفع بعجلة الاستثمارات إلى طرق إسلامية شرعية مأمونة، محققة كفاءة أكثر، وربحاً أوفر، مبرءاً من حرام الربا، ومباركاً فيه بإذن الله وفضله.

ونود أن نذكر ـ من جديد ـ أخانا القارئ الكريم أن هذا بحث مختصر، وخلاصة موجزة، آثرنا فيها عدم الخوض في التفاصيل، أو التعريض للدقائق، وإنما على من أراد الاستزادة والتعمق أن يراجع أمهات كتب الفقه، وآثار علماء الإسلام وأئمته.

ولقد توخينا في ذلك البحث المختصر عرض الآراء الفقهية التي اجتمع عليها جمهور الفقهاء ، والموثوق في علمهم وورعهم، ونحسبهم من المخلصين.

والله نسأل أن يتقبل ذلك منا عملاً خالصاً مخلصاً لوجهه تعالى، وأن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا، وأن يلهمنا سبيل الرشاد ، حتى نستبين وجه الحق وجادة السبيل، فنجتنب الشبهات، ونستبرئ لديننا من كل حرام.

إنه سبحانه وتعالى هو المستعان وعليه قصد السبيل.

محمد عبد الواحد غانم

النظرة الفقهية حول الربا:-

الثابت من دراسة تاريخ العرب أيام الجاهلية، والتعرض لمعاملاتهم التجارية والمالية أن تقسيمات الربا لا تخرج بهم عن نوع من اثنين هما:

أولاً: ربا الديون ، أو ما يسمى (النسيئة).

ثانياً: ربا البيوع.

ويندرج تحت ربا البيوع نوعان فرعيان هما: ربا الفضل، وربا النسأ، وذلك ما يمكن أن يشتمل عليه الرسم التوضيحي التالي:

الربا:

١- ربا الديون. ٢- ربا البيوع:

أ- ربا الفضل. ب- ربا النسأ.

ونبدأ بربا الديون:-

فنقول: إن هذا النوع شاع أيام الجاهلية، وقبل البعثة المحمدية، ولم يكن تطبيقه محدوداً - كما يدعي البعض - في صور الاستدانة للحاجة، بل كان تطبيقه عاماً في المعاملات التجارية والاستثمارية ، ولكن العرب استخدموا لفظة الربا للدلالة على هذا النوع من المعاملات بصفة عامة وبدون تخصيص، كما جاء في قول (أبي بكر الجصاص): (أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله سبحانه وتعالى).

وصورة أخرى لنفس المعنى كما ذكرها الإمام الرازي في تفسيره (إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده).

وعليه: فإن لفظ الربا كان ذا دلالة واضحة عند العرب قبل الإسلام، فلما نزلت آيات التحريم أدرك الناس المعنى المطلوب بغير عناء أو لبس.

وسواء أطلق على هذا النوع من المعاملات: ربا النسيئة، أو ربا الجاهلية، أو ربا الديون فإن المعنى والمسمى واحد وهو (الربا)، ويعني دفع المال للحصول على زيادة مقابل الأجل، سواء دفعت هذه الزيادة بالإضافة إلى رأس المال عندما يحل موعد السداد، أو دفعت الزيادة على أقساط، ويدفع رأس المال في نهاية المدة.

وهناك الكثير من الصور المختلفة لهذا النوع من الربا، لكنها جميعاً لا تخرج عن كونها ربا من نوع ربا الديون ، ولا يستطيع أحد أن يدعي غير ذلك، أياً كانت وسيلته إلى الإنكار، سواء عن اعتقاده بمعرفة أسرار اللغة وخباياها ، أو عن تعسف في تأويل آيات الله تعالى وتحميل السياق القرآني الكريم معاني لا يحتملها، أو التجاء إلى تفسير باطني لكلام الخالق الحكيم، ونعوذ بالله تعالى من ذلك جميعاً.

كما ليس بوسع أحد أن ينكر أن هذا الربا هو ذاته المسمى اليوم بفائدة رأس المال، فإن قيل ربا أو فائدة لرأس المال فإن المعنى واحد، وليس الأمر إلا ترادفاً في الألفاظ..

تحريم الربا في القرآن الكريم والسنة الشريفة:-

وبعد أن تعرفنا على صور التعامل في ربا الديون، فإننا نتعرض أولا للآيات القرآنية الكريمة التي نزلت في تحريم الربا، ومن بعدها للأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في تحريمه..

أولاً : آيات تحريم الربا في القرآن الكريم :-

وهنا نتعرض للآيات الكريمة التي نزلت في تحريم الربا، مستعينين ببعض المعاني التي وردت في كتب التفسير، مراعين في ذلك الترتيب الزمني للنزول؛ لنعايش أسلوب التحريم مرحلة بعد أخرى..

المرحلة الأولى: وهي الآية رقم (٣٩) من سورة الروم، وهي من القرآن

المكي، وقيل إنها أول ما نزل من القرآن الكريم في الربا:-

يقول المولى تبارك وتعالى ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾ [**الروم**: ٣٩].

وهذا البيان الرباني من خالق الخلق إلى عباده، ماذا يحمل للقلب المؤمن؟ رب قائل: إن دلالة التحريم فيه ليست قاطعة أو صريحة .. فنتساءل نحن بدورنا أليست دلالة الآية الكريمة في وجه العموم هي الحض على الزكاة ، والصد عن الربا، بغير تحميل الآية ما ليس فيها ؟ فإن نحن قرأنا الآيات التي تسبق هذه الآية ، والآيات التي تليها لوجدنا استنكاراً من الله سبحانه وتعالى للربا، واستحسانه - جل وعلا - للزكاة وترغيب الناس فيها، والله تعالى يرزق من يشاء بغير حساب، وما كان الربا ليزيد الناس شيئاً لم يرده الله لهم، ولا كانت الزكاة لتنقصهم شيئاً كتبه الله تعالى لهم.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى المرحلة الثانية: ألا وهي ما نزل من القرآن الكريم بعد ذلك في الربا، وهي الآيات رقم ١٦٠، ١٦١ من سورة النساء؛ حيث يقول المولى عز وجل: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)**﴾ [**النساء**: ١٦٠، ١٦١].

أولاً : إن اليهود هم اليهود لم تتبدل طبائعهم ، ولا تتغير خصالهم، فهم أمة جبلت على التنكر لكل شرع أو دين ، وعلى عصيان أوامر الله تعالى. وبالرغم من أن النص صريح في أن الله تعالى قد نهاهم عن أخذ الربا إلا أنهم لم ينصاعوا لأمر الله واستمرأوا هذا الحرام.

ثانياً: هذه الإشارة عن اليهود ، وانغماسهم في ألوان الظلم، ومنها أخذ الربا والتعامل به، واختصاص اليهود بذلك في قوله تعالى (فبظلم من الذين هادوا) تفسر لنا كثيراً من أبعاد وأسرار النظام المالي العالمي، والتي تحكمه أسس ربوية بحتة، ويتحكم فيه عتاة اليهود، وتوضح لنا إلى أي مدى وصل

هذا النظام في التحكم في أرزاق العباد، واستغلالهم والثراء على حساب جهودهم ومدخراتهم؛ ليشتد عوز الفقير، ويزداد ثراء الغني، ويصبح العامل أسيراً لرأس المال، بل عبداً مسخراً له، بدلاً من أن يكون شريكاً ينعم بجزء من الربح، وحصته من المكسب، وهو ما تقره نظم الاستثمارات الإسلامية وتقوم أساساً عليه.

ثالثا: نلحظ في الآيات الكريمة إشارة واضحة إلى أن الربا لم يحرم على أمة محمد ﷺ دون غيرها، بل حرم على الأمم من قبل بما في ذلك اليهود، وإن كانوا قد زعموا أن الربا حرم فيما بينهم ، وأحل فيما عدا ذلك، فتلك واحدة من صور التحايل والتدليس والتي تميز بها اليهود على طول العصور.

ثم يسلمنا سياق البحث إلى المرحلة الثالثة في التحريم: وهي الآيات الكريمة التالية من سورة آل عمران، وفيها يقول المولى عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾**﴾ [**آل عمران**]

وهنا نجد التحريم في صورة النهي واضحاً جلياً، وليس لمؤمن أن يفهم من النص خلاف ذلك، وعلى الرغم من هذا فإننا نجد من يَدَّعون أن النهي هو عن الأضعاف المضاعفة، ولا يرون في النص نهياً عن قليل الربا !!

وللرد على أولئك نكتفي بالاستشهاد بتعليق للشهيد سيد قطب، أورده (في ظلال القرآن) أوضح فيه أن ذكر الأضعاف المضاعفة إنما هو وصف لواقع، وليس شرطاً يتعلق به الحكم.

وفي المرحلة الرابعة من مراحل التحريم: نتعرض لما نزل في سورة البقرة ابتداء من الآية رقم ٢٧٥ حتى الآية ٢٨١، وقيل في هذه الآيات: إنها آخر آيات الأحكام نزولاً إن لم تكن آخر ما نزل من القرآن ..

تقول الآيات الكريمة ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ**

الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٨١].

وأمام هذا البيان الموجز والمعجز، الشامل الكامل، الجامع المانع، لنا وقفة نسترجع فيها عدة أمور، خصوصاً وأن من بينها أموراً أثيرت في مواضع التحريم السابقة:

١/ لفظ الربا مطلق هنا على وجه العموم سواء كان الربا صغيراً أو كبيراً، بسيطاً أو مضاعفاً.

٢/ البيع والربا أمران مختلفان تماماً وليس من سبيل للخلط بينهما.

٣/ أحل الله البيع ، وحرم الربا.

٤/ في حالة التوبة فللرجل رأس ماله فقط، وما زاد عليه قليلاً كان أو كثيراً فهو ربا.

٥/ عقاب آكلي الربا حرب من الله ورسوله.

وصدق مولانا العظيم إذ يقول في كتابه الكريم ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٤٠].

ولا يستوجب الأمر منا بعد ذلك رجوعاً إلى آراء تفصيلية لأئمة المفسرين، أو جمهرة الفقهاء؛ لاستبيان حرمة الربا، فحكم الله تعالى واضح جلي في هذه القضية، ونحسب أن تلاوة الآيات البينات ـ التي أوردناها آنفاً ـ وتدبرها كفيل بترسيخ أبعاد هذا الحكم الرباني والقانون الإلهي، واستجلاء أسراره في مكنون النفس وأعماق الضمير.

تحريم الربا في الأحاديث النبوية الشريفة: -

وبعد هذا العرض القرآني الجليل ، والفيض النوراني من كلام رب العالمين، ننتقل إلى أحاديث رسول اللهﷺ خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، معلمنا ورائدنا ، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، علمه شديد القوى، فنهتدي بهديه، ونسترشد بسنته، وهو المرسل رحمة للعالمين، مبشراً ونذيراً، وسراجاً منيراً، أضاء للإنسانية دياجير الظلمة، وأخذ بأياديها لمرافئ الحق وشواطئ الأمان.

خطب رسول الله ﷺ في يوم النحر وقال في خطبته:

- (ألا، وإن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا موضوع أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب) رواه ابن كثير في تفسيره.

- عن رسول الله ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء) رواه مسلم.

- أخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله ﷺ قال: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية).

وبعد تلك القبسات المضيئة من هدي النبوة الشريفة، هل لمتشكك أن يجادل في حرمة الربا ويزعم بأنها ليست قطعية؟! أو لمجترئ على حكم الله تعالى وهدي رسوله عليه الصلاة والسلام، فيزعم أن القليل من الربا لا بأس به شريطة ألا يكون أضعافا مضاعفة؟! أو لغر مفتون غير محقق ولا مدقق فيساوي بين البيع والربا؟!

نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ومن يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً..

ربا البيوع :-

وهو النوع الثاني من أنواع الربا، وإن كانت آيات تحريم الربا جاءت في القرآن الكريم على وجه العموم، ولم تفرق بين نوع وآخر؛ حيث لم يكن معروفاً إلا نوع واحد من التعامل، يطلق عليه لفظة (الربا) ، ولما بعث رسول الله ﷺ أطلق على أنواع أخرى من التعاملات هذا اللفظ (الربا) ، وعليه فالأولى والأوجب أن تكون دلالة اللفظ القرآني مشتملة لجميع المعاني الأخرى، التي نبه إليها رسول الله ﷺ، سواء أكانت معروفة من قبل، أو غير معروفة ليصبح اللفظ القرآني بعد ذلك شاملاً المعنى القديم والمعاني الأخرى التي وردت في أحاديث رسول الله ﷺ، وهو الرسول الأمين الذي لا ينطق عن الهوى ، أوتي القرآن ومثله معه وهي سنته، ولا يكون للفظ آية معان إضافية مهما تمادى بعضهم في محاولة استخدام هذا اللفظ للدلالة على معان أخرى، ويقودنا ذلك إلى مظهر من مظاهر الإعجاز اللغوي للقرآن الكريم؛ حيث تربط آيات تحريم الربا بين هذا التحريم وبين طاعة الله ورسوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾**﴾ [**آل عمران**]

والآية الكريمة قد ألحقت طاعة الله ورسوله بتحريم الربا، ولعل المقصود بذلك إشعار المؤمنين بأن كل ما أطلق عليه رسول الله ﷺ لفظة (الربا) فهو حرام منهي عنه، ولا جدال أو ترخيص في ذلك.

وينتقل بنا الحديث الآن إلى أحاديث رسول الله ﷺ والتي تعرض فيها لهذا النوع من الربا والمعني به ربا البيوع:

- روى مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر

بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد).

- وعن أبي سعيد الخدري قال: (جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ (من أين هذا ؟) قال (كان عندنا تمر رديئ فبعت من صاعين بصاع فقال : (أوه ! عين الربا عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) متفق عليه.

وهذان الحديثان هما أشمل وأصح ما جاء في هذا الشأن ، ويمكن أن نوضح من الحديثين الشريفين المعاني الآتية :-

١/ (مثلاً بمثل) تعني التماثل في النوع (الصنف) والقدر (الكمية) والجودة.

٢/ (يداً بيد) تعني أن يتم التسليم والتسلم (القبض) في وقت التعامل.

٣/ يشتمل الحديث على ستة أصناف ، وهي في مجموعتين :-

أ/ الذهب والفضة : هما معدنان ثمينان يتملكهما الناس لنفاستهما وندرتهما، أو لكونهما وسيلة لتثمين وتقويم غيرهما من العروض والسلع، كما تقاس عليهما جميع أنواع النقود المتعارف عليها.

ب/ التمر ، البر (القمح)، الملح، الشعير: وهي من أصناف الطعام المهمة في حياة الناس ، والتي يمكن ادخارها من وقت لآخر.

وعلى ذلك فإننا نجد أن هناك شرطين أساسيين لعدم الوقوع في ربا البيوع:

أولهما : في حالة البيع لهذه الأصناف الستة المذكورة وكان النوع واحداً فلابد من التماثل، وإلا وقع وتحقق ما يسمى بربا الفضل.

فمثلاً إذا اشترى (أ) عشرة دارهم من الذهب عيار ٢٤ بخمسة عشر درهماً من الذهب عيار ١٨ فقد وقع فيما يعرف (بربا الفضل).

ثانيهما : في حالة ما إذا كان هناك بيع لهذه الأصناف الستة المذكورة في الحديث، واختلف النوع فلابد أن يتم التسليم والتسلم في نفس وقت

البيع، وإلا فقد تحقق ما يعرف (بربا النسأ)...

هذا وقد أجمع جمهور العلماء على أن اختلاف العملة النقدية يجوز فيه التفاضل على أن يكون الحساب بسعر اليوم الذي يتم فيه التبادل... كما أجاز معظم العلماء التفاضل في السلع الأخرى والخارجة عن نطاق الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث..

البديل عن الربا:-

كما وأن العرب في جاهليتهم قد عرفوا هذا النوع الربوي في تعاملاتهم المالية، إلا أنهم عرفوا نوعاً من المعاملات التي كان يطلق عليها المضاربة أو (القراض) ، واللفظان يدلان على معنى واحد، وهو : إعطاء المال لمن يعمل فيه نظير حصة له من الربح.

وقد ورد في السنة النبوية الشريفة أن النبي ﷺ خرج في مال السيدة خديجة رضي الله عنها في مضاربة إلى الشام، وذلك قبل البعثة، والظاهر -والله أعلم - أن عقد المضاربة هذا لم يرد فيه نص بالكتاب أو السنة، وإن كان من المعلوم أن الناس ظلوا يتعاملون بهذا النوع من المضاربة بعد البعثة المحمدية ولم ينههم، أو يقيدهم فيه الرسول ﷺ ، ثم أجمع الصحابة على جواز هذا النوع من التعاملات، كذلك أهل العلم من بعدهم..

ولسنا هنا بصدد الدخول في ماهية عقد المضاربة، وشروطه، وصحته، فذلك باب واسع من أبواب الفقه الإسلامي، وقد تعرض له جميع الأئمة في مراجعهم الفقهية، كما أن هناك من المؤلفات الحديثة ما يفي بحاجة كل راغب في الاستزادة.

وخلاصة ما نود الإشارة إليه في هذا المقام هو كمال التشريع الإسلامي، فما من شيء حرمه المشرع إلا وأحل ما هو خير منه، وإن حرم الله سبحانه وتعالى الربا (فائدة رأس المال) ، فقد أحل المضاربة والتي هي مبارك في ربحها الحلال، المبرأ من دنس الربا ورجسه، وتلك منة الله وحكمته، ومنهاجه

وشرعه.. فهلا استبرأنا لأنفسنا من دنس الحرام؟ وأبرأنا ذممنا من رجس الربا؟

نظرة واعية:-

حينما نتعرض إلى الجزء الأكثر شيوعاً من أنواع الربا وهو (ربا النسيئة)، ونحاول أن نتفحص في محاولة لتفهم أبعاد هذه القضية كما هو مطلوب من المسلم الواعي بفطنة وحذر، فإننا نجد أن الأمر لا ينحصر فقط في حرمة الربا من عدمه باعتبار أنها قضية مستقلة في ذاتها، بل يتعدى إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، فلو نظرنا الآن- وبصورة عملية- لما هو عليه الوضع القائم الآن لوجدنا أن قضية الربا هذه (ربا النسيئة) -إن صح القول- فإن الجزء الأكبر منها ماهو إلا نتيجة لقضية أخرى وهي الأصل، ألا وهي : إيداع أموال المسلمين في أيد غير مسلمة، وإذا سلمنا بحرمة الربا فما هو الرأي في إيداع أموالنا في مصارف غير المسلمين..؟!

إنه لا يخفى على أحد اليوم ما يعيشه المسلمون في تبعية لغيرهم، حتى أصبحوا مقودين بعد أن كانوا قادة.. وأصبحوا تبعاً بعد أن كانوا سادة، أصبحنا فرقاً وشيعاً ضعافاً يقتل بعضنا البعض، نشتري الأمن والحماية من أعدائنا، بعد أن كنا أمة واحدة قوية تؤمن بأن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله .. أصبحنا نتشدق بما يسمى الإيتيكيت والبروتوكول، بعد أن كنا نفتخر باتباع سنة رسولنا ﷺ .. وبين ما هو في العقيدة وما هو من الأمور الاجتماعية - و تقع في هذه الدائرة الأمور الاقتصادية لتعبر بصورة أو بأخرى عن موقف المسلمين اليوم - فها هو ما يسمى بالنظام النقدي العالمي، وما يضمه من أسلوب شيوعي وآخر رأسمالي، فأين نحن أيها المسلمون؟ ومن هم المتحكمون في هذا النظام؟ وفي أي الاتجاهات يسير؟ وما هو الحجم الحقيقي لأموال المسلمين ضمن هذا الخضم الهائل؟ وما هي قدرة المسلمين الآن في التأثير في هذا النظام؟ وما مدى تأثر المسلمين بهذا النظام؟

وماذا لو أن أياً من الدول حامية هذا النظام قررت تجميد أرصدتنا؟ ... إلخ إلخ.

نعم يجب على المسلم ألا يتعامل بالربا، وعليه أن يختار نظام المشاركة في الربح والخسارة .. ولكن هل للمسلم أن يسارع بماله في مشروع لإنتاج الخمور؟ صحيح أن نظام الأسهم حلال، ولكن ليس للمسلم أن يشتري بماله أسهم شركات تحارب الإسلام.

كل هذه الاستفسارات تحتاج إلى توضيح، وإذا كانت قضية الربا تحتل من الأهمية والوضوح ما عرضناه سالفاً - وهي محصورة في هذا الجزء الصغير بالنسبة لرأس المال ككل - فما بال رأس المال نفسه؟ وإلى من نكله؟ وأين نضعه؟ وكيف نستثمره؟ .. ألا يحتاج الأمر نظرة واعية؟؟

ابيض

مناظرة بين النظام الربوي والنظام الإسلامي

حيثما تعرضنا لأي من قضايا الإسلام،سواء كانت هذه القضية في أصول الفقه أو أحكام التشريع، أو غيرها كان لزاماً علينا أن ننظر إلى الدائرة الكاملة التي تدور فيها هذه القضية، وإلى كافة الظروف والملابسات المتعلقة بها، فنحن - مثلاً - إذ نتعرض لقيمة إباحة تعدد الزوجات لا يكون بوسعنا مناقشة هذه القضية والتصدي لمن يحلو لهم الخوض فيها على غير بينة أو صواب، إلا إذا تعرضنا لنظام الزواج ككل ، وكذا أحكام الطلاق ، وموضوع العصمة، وقضية النفقة، وحد الزنا .. الخ من الجوانب الأخرى التي تقع كلها في دائرة الزواج.

وإذا طبقنا هذا المفهوم على موضوع الربا، وجب علينا أن نتعرض إلى نظام الزكاة بصفته الأمر المباشر الذي يتعلق بالمال ، والذي هو محل وقوع الربا.

ولكي نوضح هذا التعارض بين النظام الربوي والنظام الإسلامي ، فإننا نعرض :-

أولاً : ما جاء بالقرآن الكريم :

﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

وبتأمل هذه الكلمات الربانية نجد أن الله سبحانه وتعالى ـ وهو المالك الحقيقي للمال وهو الذي يعطيه لمن يشاء بغير حساب ـ نجده يخبرنا بأن الزيادة ـ نتيجة التعامل الربوي ـ إن هي إلا زيادة عددية فقط ولكنها في الحقيقة نقص وخسران ، وعلى العكس من ذلك فالزكاة أي (الصدقات عموماً تزيد المال وتبارك فيه، وتنميه وإن بدت- ظاهرياً ـ منقصة له عددياً).

ثانياً : ما جاء بالسنة :-

عن رسول الله ﷺ أنه قال (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال (هم سواء)). رواه مسلم.

عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما نقص مال عبد من صدقة) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة.

وهنا يخبرنا الرسول ﷺ عن مصير المرابي وكل من شاركه عقد الربا وهم جميعاً سواء في اللعنة، أما المتصدق فهناك ضمان بأن ماله لن ينقص بتصدقه.

ثالثاً : ما قيل في الربا والزكاة :-

١/ في المجتمعات الربوية يضمن المجتمع لصاحب رأس المال نسبة معينة من المال ، وغالباً ما تكون سنوية لمجرد ترك هذا المال لفترة معينة بصرف النظر عن أي اعتبار آخر، أما بالنسبة للمجتمعات الإسلامية فعلى العكس من ذلك تماماً ، فمالك رأس المال أو صاحبه عليه أن يدفع من ماله نسبة معينة طالما بلغ ماله النصاب، ومضى عليه حول كامل مع الأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات الفقهية.

٢/ تعطي المجتمعات الربوية الصلاحية للمال فقط بأن يكون له نتاج ، وهذا أمر اصطلاحي نظري لا يعبر عن واقع دور المال في المجتمعات، بينما يشترك لإعطاء نتاج للمال في المجتمعات الإسلامية أن يمتزج مع عنصر العمل ويكون هذا النتاج جزءاً من كُلّ، يعبر عن علاقاته الواقعية والقائمة بين كُلّ من عنصري العمل ورأس المال.

٣/ يؤدي النظام الربوي إلى انتقال المال من الطبقة المحتاجة والعاملة إلى طبقة أصحاب المال، حتى يؤول رأس المال في نهاية المطاف في أيدي عصبة قليلة من المرابين، يتحكمون ويملون شروطهم على الطبقات الأخرى فيزداد الغني غنى، ويزداد الفقير فقراً ، في حين أن المال في المجتمعات

الإسلامية ينتقل من طبقة أصحاب رأس المال إلى الطبقة المحتاجة والعاملة، وليس على سبيل التبرع الاختياري، بل بنسب معينة ومحددة وملزمة بما يجعل دائماً العلاقة بين كل من أصحاب رؤوس الأموال والمحتاجين أو العاملين فيه مبرأة من الاحتكار، بعيدة عن الاستغلال.

٤/ يتسبب النظام الربوي في تفشي الأحقاد والكراهية والتمزق بين طبقات المجتمع، بينما يؤدي نظام الزكاة إلى التكافل الاجتماعي والألفة والمحبة بين أفراد المجتمع.

٥/ يؤدي النظام الربوي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج؛ حيث تحتسب الفائدة على رأس المال كجزء من التكلفة الكلية، ويكون ذلك حائلاً دون حصول الفقير على احتياجاته من السلع، في حين يؤدى نظام الزكاة إلى ضمان الفقير لحقه من المنتجات والسلع وخاصة الضرورية للحياة.

٦/ يشجع النظام الربوي أفراده على حبس المال؛ وذلك لضمان عائد على هذا المال لكل فترة زمنية، مما يجعلهم في غنى عن البحث عن العمل، مما يضطر العمل دائماً إلى البحث عن المال، بينما يؤدي نظام الزكاة إلى أن يضطر صاحب المال إلى البحث عن العمل لإيجاد عائد مرضي لماله من جانب، ويمكنه من دفع الزكاة المستحقة على ماله من جانب آخر.

٧/ يوجب النظام الربوي جيشا من الوسطاء ، لا عمل لهم إلا التوسط بين أصحاب رأس المال والعاملين فيه مما يجعلهم عبئاً كبيراً على المجتمع، أما نظام المشاركة فيؤدي إلى حصر هذه الطبقة في حدود ضيقة جداً، حيث يتم غالباً الاتصال بين العمل ورأس المال إما مباشراً أو عن طريق إعادة الاستثمار.

٨/ من السنن التي تحكم هذا الكون أن كل شيء عرضة للتناقص بمرور الزمن ﴿ **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ** ﴿٢٦﴾ **وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** ﴿٢٧﴾ ﴾ [**الرحمن**] فيكون هذا النظام الربوي مخالفاً لهذه السنن، في حين يتسق نظام الزكاة معها.

البيع بالأجل :-

زيادة الثمن مقابل التأجيل في الدفع جائزة عند جمهور العلماء بشرط ألا يزيد الثمن عند عدم القدرة على الدفع ..

فمثلاً : إذا كان ثمن السيارة فورياً هو ٢٠٠٠ جنيه (أي يدفع الثمن كله في الحال مرة واحدة مقابل الحصول على السيارة) ، وإذا كان ثمنها المؤجل هو ٢٢٠٠ جنيه (يدفع على عشرة أقساط قيمة القسط ٢٢٠) ، فإن هذا النوع من المعاملات أجازه جمهور العلماء بشرط ألا تكون هناك أية زيادة في المبالغ المدفوعة عند عدم القدرة على السداد.

وهذا بالطبع مخالف لما هو متبع في أغلب حالات البيع الآجل المتبعة حالياً، والتي تقوم أساسا على جزئين مختلفين تماماً، سواء قام نفس البائع بهذين الدورين أو بأحدهما فقط، وهما بالتحديد:

١/ جزء عبارة عن قرض، ويصل في بعض الأحيان إلى ١٠٠٪ من ثمن السلعة، ويكون هذا القرض محدداً لشراء سلعة ما أو مشروط بها، على أن تعتبر السلعة المشتراة مرهونة لضمان القرض، وتختلف شروط هذا الضمان من عقد إلى آخر ، ولكن مضمونها جميعاً هو السيطرة الكاملة على هذه السلعة المشتراة لحين سداد قيمة القرض.

٢/ الجزء الثاني : وتمثل في عملية الشراء نفسها، وهي تعتبر شراء نقدياً في الحال وليس مؤجلاً؛ لأنك تدفع القيمة كاملة وهي تكون إما قيمة القرض أو أكثر، وبحسب نسبة القرض المسموح بها في مثل هذه الحالة.

ويخضع القرض لنسبة ربوية مئوية من أصل القرض أو الرصيد المتبقي منه طبقاً لسعر الفائدة السائد ووفقاً لجداول ومعدلات محسوبة سلفاً ، وهذا هو الربا بعينه، ولا خلاف في ذلك ..

ملاحظة هامة : يختلف البيع بالأجل عن القرض الربوي، بأن في الأول يتم تحويل المال إلى صورة أخرى، أما الثاني فما هو إلا بيع نقود بنقود.

مغالطة :-

الشائع ـ خصوصاً في هذه الآونة ـ أن تجد من ينبري مدافعاً عن النظام الربوي متحمساً له، والمثل الذي يرددونه دائماً ، ويتخذونه أداة لدفاعهم، هو أن النظام الربوي ممثلاً في القروض ذات الفوائد، وفي بلاد كهذه التي نعيش فيها يُمَكِّن الكثرة الكثيرة من تملك مساكن لهم بنظام ميسر، كما أنه يضمن لهم ـ بالإضافة إلى ذلك ـ تحقيق معدلات مرضية لاستثمار أموالهم، قياساً إلى البديل وهو أسلوب التأجير، والذي لا يُمَكّنُ المتسأجر من تملك مسكنه مهما طال عقد إيجاره.

والحق والواقع: أن هذه نظرية ضيقة محدودة لا تتعدى ظاهر القضية ولا تنفذ إلى جوهرها بحال من الأحوال .. ونحن بدورنا نفند هذه المغالطة، ونكشف ضيق هذه النظرة فيما يلي :-

أولاً : إن حسابات نظام الإيجارات في المجتمعات الربوية تبنى أساساً على معدلات ونسب الفوائد المعمول بها للحصول على قرض شراء المسكن، أي أن المستأجر وصاحب المسكن (المقترض لتملك هذا المسكن) كلاهما ضحية لاستغلال المرابي، مع اختلاف طبيعة ظروف كل منهما، لكن القواعد والأسس السارية عليهما هي نفسها، ومن ثم فلا تصح المقارنة بين الأسلوبين، ونعني أسلوب التملك بقروض ربوية ، وأسلوب الاستئجار من مالك اشترى عقاره بمعدلات ربوية أيضاً ، وحدد إيجاره على أساس هذه المعدلات.

إنما إذا أردنا المقارنة فإنها يجب أن تكون بين مجتمعين أحدهما يتعامل على أسس ربوية ، والآخر تتم التعاملات فيه وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي، سواء أكانت هذه المقارنة في مجال الاستئجار أو التملك بالشراء..

ثانياً : لأولئك الذين يزعمون أن الشراء بالأسلوب الربوي يدر عليهم قدراً وفيراً من الاستثمار نقول لهم:

١/ إن كمية الأموال التي يدفعها المشتري لتملك المسكن في صور أقساط شهرية ربوية، ولمدد تتراوح أحياناً بين عشرين وخمسة وعشرين عاماً، هذه الكمية من الأموال توازي في نهاية المدة نحو ثلاثة أضعاف الثمن الحقيقي (الفوري) للمسكن وقت شرائه، وهذا الفرق الهائل أليس بالوسع توظيفه في مضاربات مالية على أسس إسلامية، واجتناء أرباح حلال مبرأة من الربا أو الاستغلال، وتفوق ما قد يحصل عليه المالك في حالة البيع مرات كثيرة؟ والإجابة هي باليقين بغير مراء.

٢/ ربح المضاربة العقارية القائمة على أساس ربوي، والمتمثل في الفرق بين ثمن العقار وقت شرائه، وثمنه وقت بيعه ليس ربحاً مطلقاً؛ لأن النقود ـ كما هو معروف ـ قوة شرائية تتناقص بمرور الوقت، فمثلاً ما تشتريه اليوم بمائة جنيه، كان يمكن أن يشترى بثمانين قبل عامين، ولن يمكن الحصول عليه إلا بمائة وأربعين بعد عامين مثلاً وهكذا... وهذا في ذاته قد يكون أحد الأسباب التي جعلت المشرع الحكيم يحرم اكتناز المال أو المعادن النفيسة كالذهب والفضة؛ لأن في ذلك إنقاصاً لقيمتها بتعطيلها خارج دائرة التوظيف والاستثمار، فلا تكاد تمر بها سنوات حتى تنخفض قيمتها أو قوتها الشرائية، وفي هذا خسارة وبوار يأباهما الشرع.

أما توظيف الأموال واستثمارها فهو وسيلة نمائها، وسبيل إيجاد فرص عمل يفيد منها أفراد المجتمع ، وهو دفع لعجلة الحياة ، وتحقيق للنمو المرجو...

علاقة الربا بالسرطان: –

كما وأن الربا هو تكاثر أصل المال بذاته، فالمائة يردها المقترض مائة وعشرين مثلاً، وتلك الزيادة ليست مقابلاً لشيء، فإن الحال هو نفسه في مرض السرطان؛ إذ تتكاثر بعض الخلايا في جسم المريض بذاتها وبغير مقابل.

وكما أن داء السرطان لا يظهر وباله المدمر إلا بعد حين، حيث تتمرد الزيادة الشاذة على الأصل فتصيبه بالخلل والاضطراب ، ولا تقف عند حد بل تتغلغل من موضع لآخر، ويكتوي المريض بويلات الألم، وربما اضطر الطب لبتر عضو من الأعضاء ، وغالباً ما ينتهي الأمر بالوفاة.

فالحال نفسه مع الربا يستفحل فيدمر المجتمعات ويميتها من داخلها : فمن الناحية الاقتصادية حيث تتكاثر الأموال بغير زيادة تقابلها في الانتاج، أو مردود عائد على الأفراد، وتكثر طائفة الوسطاء ، والسماسرة الكسالى الذين لا يضيفون جديداً للناتج. ومن الناحية الاجتماعية حيث تضطرب العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع الواحد وربما بين الأسرة الواحدة ، وتتمزق وشائج المودة والقربى ، وتزداد تخمة الغني ، ويشتد عوز الفقير، ويكون الأمر كله قائماً على الاستغلال وانتهاز الفرص على حساب الفقراء والضعفاء والمعوزين.

أبيض

الخاتمة

روى الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: (يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، قيل: الناس كلهم يا رسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام (من لم يأكله ناله غباره) صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فقد أطل علينا هذا الزمان الذي نرى فيه الناس يأكلون الربا ويستمرئونه ، حتى أصبح بلاء زماننا، وأصبحت المعاملات الربوية هي الأساس الذي يحكم تعاملات الناس ومعاملاتهم، وانطبع أثر ذلك في نفوس الناس وعقولهم، حتى طلع علينا فريق من أولئك القوم المحاولين إخضاع النص القرآني الثابت ، والشرع الرباني الراسخ لهذا الواقع المرير، وسيلتهم في ذلك : تبريرات متهافتة ، وأسانيد هزيلة، ودعاوى يحكمها تناقض لا يمكن له أن يقوم على منطق ، ومن عجب أنه لم يخطر على بال أولئك البون الواسع، والفرق الشاسع بين ما هو مستنبط ومستخلص من نتاج العقل البشرى بقصوره ومحدوديته . وبين ما هو منزل من عند الله جل وعلا ، ونطق به رسوله الأمين وحبيبه المصطفى: معلم الإنسانية ، وأستاذ البشرية الذي سبر غورها، وعرف ضعفها فوصف – بوحي من ربه – أنجع الدواء لأبشع داء. فهو إذن الطب الرباني الذي يستطب به جسد الأمة الإسلامية من مرضها الوبيل ، ودائها العاتي، وسرطانها المستشري، وهو علاج ناجح لا يتغير من زمان لزمان ، ولا من مكان لآخر، وهو يحكم على الواقع ويتحكم فيه وليس بمحكوم به..

فهلا تبنا إلى الله تعالى وأنبنا، ونفضنا أيادينا من وخز الربا، ودنس الحرام، وهلا راقبنا المولى العظيم فيما نأخذ، وفيما ندع ، وتحرينا الشبهات فلم نأكل إلا كل حلال طيب؟ ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾ [**الحشر** : ٢].

﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ**﴾ [**آل عمران** : ٨].

وصل اللهم وسلم على المبعوث رحمة للعالمين : مركز دائرة العدل، ومهبط سر الوحي ، ومنبع غاية الفضل، سيدنا ومولانا محمد المرسل بدين الفطرة القويم، وصراط الحق المستقيم، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وسائر من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

أبيض

المراجع :

أولاً : الكتاب والسنة .

ثانياً : بعض الكتب الأخرى.

١/ تفسير ابن كثير.

٢/ صفوة التفاسير.

٣/ تفسير آيات الربا للشهيد سيد قطب.

٤/ بحوث في الربا للإمام محمد أبو زهرة.

٥/ وضع الربا في البناء الاقتصادي : د. عيسى عبده.

٦/ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية للدكتور سامي حسن أحمد حمود.

٧/ أحكام النقود في الشريعة الإسلامية : أستاذ / محمد سلامة جبر.

٨/ الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب : د. عيسى عبده.